

انتخاب أعضاء مكتب المجلس خلال فترة ما بين الدورتين

مشروع مقرر إجرائي مقترح من الدول الأعضاء
في إقليم الأمريكتين التابع للمنظمة

إن المجلس التنفيذي،

(الفقرة ١ من الديباجة) وقد نظر في المادتين ١٣ و ١٧ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية (المُشار إليهما فيما يلي بالنظام الداخلي) المتعلقتين بانتخاب أعضاء مكتب المجلس من قبل المجلس التنفيذي والاستعاضة عن رئيس المجلس عندما يتعذر عليه لأي سبب من الأسباب إكمال مدة ولايته؛

(الفقرة ٢ من الديباجة) وإذ يلاحظ أن المادة ١٧ من النظام الداخلي لا تنص على آلية لانتخاب نواب رئيس المجلس ومقرره في الفترة الفاصلة بين دورتين من دورات المجلس التنفيذي عندما يتعذر عليهم إكمال فترة ولايتهم؛

(الفقرة ٣ من الديباجة) وإذ يسلم بضرورة تحديد عملية فيما بين الدورات تتيح تطبيق آلية تسمح للمجلس التنفيذي بالتعجيل بانتخاب نائب للرئيس أو مقرر، وتحترم استقلال كل إقليم في تحديد إجراءاته الخاصة بشأن اختيار نائب رئيس المجلس أو مقرره،

(الفقرة ١ من المنطوق) يقرر اعتماد إجراء الموافقة الصامتة الكتابي التالي الخاص بانتخاب نائب للرئيس أو مقرر بين دورتين من دورات المجلس التنفيذي:

(١) تخطر الدولة العضو المعنية المدير العام والمكتب الإقليمي المعني بأن نائب الرئيس أو المقرر غير قادر على إكمال فترة ولايته؛

(٢) يرسل المدير العام والمكتب الإقليمي المعني إلى الدولة العضو المعنية تأكيداً بتلقيهما الإخطار؛

(٣) يحدد المكتب الإقليمي المعني التابع للمنظمة مرشحاً جديداً لمنصب نائب رئيس المجلس أو مقرره - يُستحسن أن يكون ذلك في غضون ٣٠ يوماً من استلام المعلومات المنصوص عليها في الفقرة (١)، ولكن في موعد أقصاه ٤٥ يوماً من استلام تلك المعلومات - باستخدام أي عمليات أو ترتيبات سارية في ذلك الإقليم المعني، ويبلغ المدير العام باسم المرشح المقترح لشغل منصب نائب رئيس المجلس أو مقرره؛

(٤) يحيل المدير العام، بالتشاور مع رئيس المجلس التنفيذي، اسم المرشح المقترح لشغل منصب نائب رئيس المجلس أو مقرره إلى أعضاء المجلس التنفيذي الآخرين، للنظر في انتخابه بموجب إجراء الموافقة الصامتة الكتابي، وذلك في غضون ١٤ يوماً من تلقّي المعلومات المتعلقة بالشخص الذي يحدده الإقليم المعني لشغل منصب نائب الرئيس أو المقرر. كما سيُحدّد في ذلك الخطاب الموعد النهائي لتلقّي أي اعتراضات. وينبغي إرسال أي اعتراض من هذا القبيل كتابياً وتوجيهه إلى المدير العام. وستكون المهلة المحددة لتلقي أي اعتراض ١٤ يوماً من تاريخ إرسال الخطاب؛

(٥) ما لم يرد أي اعتراض خطي من أحد أعضاء المجلس التنفيذي في غضون المهلة المحددة، فسيُعتبر أن المرشح المقترح قد انتُخب نائباً لرئيس المجلس أو مقرراً له؛

(٦) في حالة تلقّي اعتراض خطي واحد أو أكثر من أحد أعضاء المجلس التنفيذي في غضون المهلة المحددة، فلن يُعتبر المرشح نائباً جديداً لرئيس المجلس أو مقرراً جديداً له خلال الفترة الفاصلة بين دورتين، وتُرجأ عملية الانتخاب إلى الدورة التالية للمجلس التنفيذي؛

(٧) سيبلغ المدير العام جميع الدول الأعضاء بنتيجة إجراء الموافقة الصامتة الكتابي في أقرب وقت ممكن بعد انقضاء المهلة المحددة لتلقي الاعتراضات المشار إليها في الفقرة ٤؛

= = =